

الانطباع وذلك يحصل بتخصيصه الاول واما تخصيصها بالعقل فهو
 ايضا جازع على الصحيح كما اذا قلنا ان الحج واجب على الناس فالعقل قال
 يخرج من لا يفهم الخطاب كالاطفال والمجانين من جهة العموم وذلك تخصيص
 واما التخصيص للكتاب والسنة بالعموم فان من قال بوجوب التخصيص عند
 بل وسواء كان مضمون موافقا لمضمون مخالفة كما اذا قيل في العموم
 المخالفة في المعنى رتبة حد عام للمعنى وعبارتها ثم يقول في المعنى
 المسماة رتبة قبل بالعموم على ان ليس في المعنى رتبة فالتخصيص
 الاول وانما مشي في المخالفة لانه اضعف فيتم في الموافقة بالاولى **والثاني**
من الكتاب والسنة يجوز تخصيصه بالاحاديث وقد مر تحقيقه
 وهذا هو جملة التخصيصات المنفصلة على التماس وقت ذكرها احوس
 غير هذه منها عود التخصيص بالعام ومنها ذكر حكم لبعض جملة
 بعد ذكره جميعها وقد تقدم ذكر ومنها السبب **والثالث** عند
 المحققين **ان لا يثبت العموم على سببه** ولا يخص به بل يقع العام على
 عمومه بمعنى انه اذا ثبت عام على سبب خاص سوا كان ذلك السبب سؤالا
 ام لا فليس يعتبر بهوم اللفظ او بخصوص سبب المختار ان المختار مجموع
 اللفظ لا بخصوص السبب مثل ان في السؤال قوله صلعم وقد مثل عن
 بغير بصاعده فمما خلق لما ظهر له لا يجهل الا باعتبار لونه وطعمه ووزن
 يجم وحث له في غير السؤال قوله صلعم حين من بشارة حموه وهي مبنية
 اي الجاهل وقد ظهر انه من هاتين النصوص يبين بغير العموم اللفظ

فيجوز على وجهه كل ما لم يتغير باحد اوصافه ويظهر في كتابه بالبع
 ما لا يوافق في ان يوزن في كتابه
 وحدهم من غير اختصاص السبب في كتابها ثم بغير بصاعده واهاب
 شاة حموه بل ذلك فقط وهو ضعيف لان لصاحبه من حيث اكثر العموم
 مع ورودها في اسباب خاصة وحدها انما المعان وهي نزلت في صلوات من اخصها
 وحدها انما الظاهر وهي نزلت في سلمه من فاضل وحدها انما السرفه وهي نزلت
 لت في سره الخيالي هو رخصوا في الخلاف واحتمال كون تعدد الظلم في
 مثل هذه العلم بل لا بد من ضرورة الدليل لا لخصا باحتمال بعيد لا يبد
 فعل الظهور لا احتياجي اجم بنفس الخطاب والدر علم وهذا الخلاف اذا كان
 العام مع قطع النظر عن السؤال وانما بالتخصيص مستقلا بنفسه وانما اذا
 كان غير مستقل به ون السؤال فان تابع للسؤال في العموم وخصوصه
 اتفاقا في ذاتها هل يجوز الوضوح بالبحر فقال نعم كما في عاغا واذا فكر
 هل يجوز في الوضوح بالبحر فقال نعم كما في عاغا والدر علم وحدها من
 هي اراوي للعموم والمختار ان **لا يخصها لتمامه هب راو به يبي**
 ان الصحا في الاثار ويحدثنا عاغا وعمل بخلافه فان ملك هب لا يخصها
 مشا ذلك عام ويخرج من عام من رخصي له عنهما ان السبب صلعم قال
 من بله دينه فاقطعه فكان برب ان ذلك في حق الرجاء دون التمسك
 ثم انما لا يخص العموم عند اكثر بل يبي على عمومه فمقتضى المراد له
 حوالها في العموم وكذا اذا كان ملك هب له ولم يكن اراوي وحدهم من قال
 بل يخصه على هب منعه من حلفه ويصعبهم اذا كان حوالها في عموم

1957